دعوى

القرار رقم: (ISR-2020-280) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-17551-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- رفع قبل الأوان- عدم التزام المدعية بالاعتراض أمام الهيئة التي أصدرت الربط قبل رفع الدعوى مانع من نظر موضوعها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض ابتداءً إلى ذات الجهة التي أصدرت الربط قبل رفع الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعية تقدمت بالاعتراض أمام لجنة الفصل قبل الاعتراض أمام الجهة التي أصدرت الربط. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل الأوان- اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٤م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة،

فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-17551-2020) وتاريخ ١٤٤١/١١/٠١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤١/١١/٠١هـ، تقدم المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...)، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية باعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، رقم (...) والمبلغ له آليًّا بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ، مستندًا إلى أن المدعى عليها قامت باحتساب الزكاة بناءً على أرقام المبيعات التي أدرجت في إقرارات ضريبة القيمة المضافة للفترة من ٢٠١٨/٠٨/١٢م حتى ٢٠١٩/٠٨/٠١م، وأن الإقرارات الضريبية لهذه الفترة تم إدراج أرقام المبيعات بواسطة المدعى عليها وليست بواسطته، وأن المدعى عليها لم تنظر إلى أن الإقرارات لم يدرج بها أي مشتريات، وأن هناك مبيعات خاضعة للضريبة الصفرية، وأن نشاط تجارة الذهب يختلف اختلافًا كليًّا وجزئيًّا عن أي نشاط تجاري آخر، ويطلب إعادة النظر في الربط الزكوي.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأن: المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية نصت على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه..."، وكذلك نصت المادة (٣) فقرة (١) من ذات القواعد على "يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به"؛ وحيث إن الهيئة قامت بالربط على المدعي بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ، بينما لم يعترض المدعي على القرار أمام الهيئة خلال المدة النظامية المشار إليها أعلاه، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وعليه تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً وفقًا لما تقدم.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٤/٢٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٤م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة، جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم...، في حين تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى، فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لعدم الاعتراض أمام المدعى عليها ابتداءً، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (...)، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ؛ وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يومًا من تاريخ التبليغ به، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل".

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعي لم يعترض أمام المدعى عليها ابتداءً على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، رقم (...)، بل تقدم بدعواه مباشرة في تاريخ ١٤٤١/١١/٠١هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، أي أن المدعي لم يتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وحضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وتُلي علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٥/٢٧هـ، الموافق ٢٠٢١/٠١/١١م موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.